

28 أكتوبر 2013

من وزير المالية
إلى

2105

الموضوع: طلب التمديد في فترة استعمال المبالغ الموضوع على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 17 أكتوبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه، نظراً للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد في الفترة الحالية لم تتمكن شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من استعمال الأموال الموضوع على ذمتها من قبل المستثمرين خلال سنة 2011 في الأجل المحددة لذلك طالبن التمديد بسنة في الأجل الأقصى لاستعمال الأموال المذكورة، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل، يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية استعمال رأس مالها المحرر والمبالغ الموضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية في المؤسسات والمشاريع المخولة لذلك، وذلك في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية لسنة تحرير رأس المال أو الحصص أو إيداع المبالغ. وعلى هذا الأساس، يتعين استعمال المبالغ الموضوع على ذمة الشركات والصناديق المذكورة ابتداء من تاريخ دخول المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 حيز التنفيذ في أجل أقصاه موفى سنة 2013.

وعلى هذا الأساس، تتعدّر الإستجابة لطلبكم.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي